

الى ثمانية وعشرون وهو اراده بقوله وعول بالاربعه البيت ولاشا
 عشر عول ثلاث مرات بالافراد بنصف سدسها الى ثلاثة عشر
 وبربعها الى خمسة عشر وربعها سدسها الى سبعة عشر وهو معنى قوله
 فلضعفها اي ضعف الستة اصل الربع مشفع بثلاث اي مع ثلث
 وقوله كذلك الربع والسدس اي اصلها ايضا وقوله
 وقل خمسة البيت ظاهر مما تقدم وقوله فلضعفها اي الاربعة
 والعشرون احوال اي سن وعول مرة واحدة بتمه الى سبعة عشر
 فقط وهو معنى لثمن وسدس الى قوله لا شك مرة فابده تكرار المثل
 فيها وفي الاصح شيان النيران والتوافق فيها والله اعلم **فصل**
 في بيان عدم العول في الاربعة الاول وامكانه في الثلاثة الاخيرة
 اما الاثنان فليس لهما من الاجزاسوي النصف كعصف وما يعي وقد
 بعد كعصف ونصف وهما النصفين فلا زيادة بعد ذلك
 فالعول والثلثة لهما ثلث او ثلثان فثلث او ثلثان ناصصة وقد
 تعدل كست اخوات مفترقات ولا يتكرر الثلث ولا الثلثان فلا
 عول ولا اربعة لهما ربع او مع النصف فربع او ونصف ناصصة ولا
 تكرار بعد ذلك فالاعدل فلا عول ايضا والثلثة الاخيرة او اقلها
 الستة فتكون ناصصة كسدس وما يعي وقد تعدل كزوج وام وولدها
 وعول الى سبعة كاخوين وام واثنتين اب مع ام والبيت مما يحتمل
 خلاف الثلاثة الاثنيه فيعين ان يكون اثني والي ثمانية كام وربع
 وشقيته

والاربعه لثمن وسدس الى قوله لا شك مرة فابده تكرار المثل
 فيها وفي الاصح شيان النيران والتوافق فيها والله اعلم

من هناك ومثاله في العول زوج وابوان وولدان خنثيان فكل من الابوين
 وان كان لا يفض عن السدس والزوج عن الربع بدخيل علم ضر العول
 بنقدرا كخنثيين اثنتين وعول الى ١٥ ورسق الربع الى الخمس والسدس
 الى ثلثي خمس وسيله ١٥ او ٢٤ و ٣٦ ونس الاول والثاني متوافقة بالثلث
 وراجها ٥ و ٨ والحاصل من ضرب احد هما في وفق الآخر والثالث متوافقة
 بنصف سدس وراجها ١٥ و ٣ والحاصل من الثلاث ٣٤٥ وهو
 من ضرب ١٥ في ٨ وما حصله ثلاثا ومن ٣٤ في ٥ في ٣ او من
 ٣٤ في ٣ في ٥ وان احتضرت قلت هو من ضرب واحد هما في مسطح
 وفق الآخر والاضرب في ذوي السهام العول فنضرب للاب ٣ من ١٥
 في ٨ والحاصل في ٣ يبلغ ٤٨ وللأم مثلها وللزوج ٣ من ١٥ في ٨
 والحاصل في ٣ يبلغ ٣٦ فحيلة مال ذوي السهام ١٠٨ والاضرب في كل من الخنثيين
 ان يكون اثني واخوه ذكر المسلمتها من ٣٢ والباقي منها بعد الثلث والربع
 والزوج ٨ فثلثها ٨ فنضرب في ٣ في ٥ يحصل ٥ وهو لول خنثي لحمله
 المصروف ٢٦٨ والموقوف ٩٣ وليس معنى بعد ذلك كعفة الصنف
 عند ظهور الاحكام وهذه امكان التوافق وقد سبق متأكد النيران
 واما المائة تكزوج وولد خنثي من ١٤ فهما متأكد التوافق ولدا وولدا
 ابوين خنثيان من ٤ و ١٨ والاولان والخلان في الثالث **فروع**
 احدها قال في الاربعة المال الموقوف سبب الخنثي لانه من التوافق
 فيه مادام الخنثي باقيا على اسأله فان مات فالمدية انه لا بد من